ضوابط رقم (1) احكام لمقدمي العطاءات المرافقة لوثائق المناقصة

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 أصدرنا الضوابط الاتية:-

على جهة التعاقد تضمين الاعلان أو التعليمات إلى مقدمي العطاءات المرافقة لوثائق المناقصة (للمقاولات العامة وتجهيز السلع والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية) وحسب طبيعة العقد وبالاضافة لما ورد بتعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 ما يأتي:-

أ- يتحمل من تحال له المناقصة او الدعوة كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة كما يتم تضمين هذا النص في الاحكام الختامية للعقد.

ب- تحدد جهة التعاقد الجهة التي لها صلاحية القبول النهائي للسلعة او الخدمة وحسب طبيعة العقد.

ج-1- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن نسبة مبلغ الاحتياط المنصوص عليه في التعليمات او الضوابط النافذة على ان يتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد اسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقاً للفقرات المسعرة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (20%) من كمية الفقرة ومازاد عن ذلك يخضع الى اسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد بالنسبة للمشاريع المدرجة في الموازنة الاستثمارية (مع اعلام وزارة التخطيط).

2- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع والمواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن نسبة (20%) من مبلغ العقد على ان يتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد

اسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقاً للفقرات المسعرة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (20%) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى اسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد بالنسبة للمشاريع المدرجة في الموازنة التشغيلية التي صدرت بها موافقات من الجهات المختصة (بعد استحصال موافقة وزارة المالية).

د. يجوز لجهة التعاقد تجزئة السلع والمواد او الخدمات المطلوب تجهيزها على ان تتم الاشارة لذلك في شروط المناقصة على ان تقوم جهة التعاقد بتحديد الحد الادنى للكميات المطلوب تجهيزها و في حالة اللجوء الى المناقصات المجزأة فعلى جهة التعاقد اتخاذ مايأتي:

1- اعداد الكلفة التخمينية للمناقصات مع تحديد نوع العملة.

2- تحديد التأمينات الاولية وحسب الكلفة التخمينية الاعلى للمناقصات.

3- الاشارة في الاعلان بأنها غير ملزمة بقبول جميع الكميات في حال اذا كان العرض المقدم من المناقص لجميع الكميات.

هـ- أية تعليمات أخرى إلى مقدمي العطاءات أو أية بيانات أو مستندات أخرى تتطلبها طبيعة العمل المطلوب تنفيذه.

و- تسري هذه الضوابط من تاريخ أصدارها.

ضوابط رقم (2) اجراءات الاعلان عن المناقصات

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2025 أصدرنا الضوابط الاتية:-

أولا: تقتصر المناقصات (التي تكون مبالغها اقل من (5) مليار دينار) على المناقصين المحليين بأستثناء ما يتطلب الاستعانة بخبرات الشركات الاجنبية ففي هذه الحالة تكون المناقصة دولية.

ثانيا: لجهة التعاقد تمديد مدة الاعلان عن المناقصة اذا تطلب الامر ذلك ولمرتين فقط على ان لا يزيد مجموعهما عن مدة الاعلان .

ثالثا: يتم إتباع الإجراءات التالية عند إعادة الإعلان أو الدعوة:

1- التحري عن أسباب عدم المشاركة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها و إعادة دراسة الكلفة التخمينية او العمل على تحديثها و عكس المتغيرات السعرية ان تطلب الأمر ذلك واستحصال الموافقات الاصولية ان تطلب الامر زيادة الكلف قبل الشروع باعادة الاعلان.

2- استحصال موافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله مع تحديد مدة الإعلان

3- إبلاغ المناقصين المشتركين في الإعلان السابق ويمكن اعلامهم عن أسباب الاستبعاد عند استعلامهم عن ذلك.

4- يتم اعتماد التسلسل السابق للمناقصة المعاد إعلانها اذا كان في السنة نفسها مع الإشارة إلى عدد مرات الإعادة في الإعلان الجديد.

5- في حالة ورود أفضل عطاء (مستجيب للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة والأوطأ سعرا) في الإعلان الثالث أكثر من الكلفة التخمينية لاغراض التعاقد والتخصيص المالي للمشروع الاستثماري بعد مراعاة البند (رابعا) من هذه الضوابط وبخلاف ذلك يتم استحصال موافقة وزارة التخطيط بشأن تأجيل تنفيذ المشروع إلى السنة القادمة مع مراعاة دراسة الموضوع بشكل دقيق للوقوف على اسباب ومبررات زيادة الكلفة التخمينية لأغراض التعاقد واتخاذ مايلزم بشأن زيادة كلفة المشروع الكلية اذا أقتضى الامر ذلك.

6- في حالة ورود أفضل عطاء (مستجيب للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة والاوطا سعرا) في الإعلان الثالث أكثر من الكلفة التخمينية لإغراض التعاقد والتخصيصات المالية للمشروع في الموازنتين الجارية أو التشغيلية بعد مراعاة البند (رابعا) من هذه الضوابط فيتم استحصال موافقة وزارة المالية لأجراء المناقلة أن كان ذلك ممكنا قبل الاحالة.

7- في حالة عدم التوصل الى الاحالة بعد الاعلان للمرة الثالثة والاخيرة في السنة التقويمية فيتم الغاء المناقصة واعادة ثمنها للمناقصين والاعلان عنها مجددا في السنة التقويمية اللاحقة بأعلان جديد يأخذ تسلسلات جديدة.

رابعا: صلاحيات تجاوز الكلفة التخمينية:

1- أ- لرئيس جهة التعاقد أو من يخوله قبول العطاءات المدرجة في الموازنة الاستثمارية (بكافة انواعها) و التي لايزيد مبلغها عن (10%) من الكلفة التخمينية لأغراض التعاقد وان كانت الزيادة تؤدي إلى زيادة الكلفة الكلية مع وجوب اعلام وزارة التخطيط لغرض تعديل الكلفة.

ب-لرئيس جهة التعاقد أو من يخوله قبول العطاءات التي يزيد مبلغها عن الكلفة التخمينية بنسبة من (10 – 20%) لأغراض التعاقد شرط استحصال موافقة المجلس الوزاري المختص على الاحالة من خلال وزارة التخطيط وزيادة الكلفة الكلية اذا تطلب الامر زيادتها وفي حالة عدم البت خلال مدة (14) يوم عمل من تاريخ استلامه تعتبر الموافقة حاصلة .

2- لرئيس جهة التعاقد أو من يخوله قبول العطاءات للمناقصات كافة المدرجة في الموازنة التشغيلية التي تزيد عن الكلفة التخمينية المرصدة لأغراض الإحالة بنسبة لا تتجاوز (10%) وعند توفر السيولة من التخصيص المالي المرصد لهذا الغرض وفي حالة تجاوز النسبة فيصار الى مفاتحة وزارة المالية لاستحصال الموافقات على زيادة التخصيص ورصد المبلغ لهذا الغرض.

خامسا: لجهة التعاقد تضمين شروط الاعلان او الدعوة امكانية قيام مقدم العطاء بتحديد مبلغه بشكل نسبة مئوية من الكلفة التخمينية ويعتمد في ذلك جدول الكميات المعد من قبل جهة التعاقد وحسب النسبة المحددة وينطبق ذلك على الكلفة التخمينية المعلنة.

سادسا: تسري هذه الضوابط اعتبارا" من تاريخ صدورها .

ضوابط رقم (3) الخاصة بالمنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (87) لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود رقم (1) لسنة 2025 اصدرنا الضوابط والاليات الاتية:-

أولا : على جهات التعاقد الالتزام باعتماد المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات (IRAQ TENDER PLATFORM) العائدة لوزارة التخطيط وخدماتها المتمثلة **بنشر اعلانات المناقصات كافة، أرشفة العقود الحكومية بكافة انواعها (بنك معلومات العقود) ، نشر كافة طلبات الشراء والمشتريات واستدراج العروض والشراء الكترونيا** وتعتمد هذه المنصة ايضا لأغراض النشر والاعلان والاعلام عن المشاريع الحكومية كافة الممولة وغير الممولة من الموازنات الاستثمارية و الجارية و الذاتية إضافة الى المشاريع الممولة من القروض والمنح الى جانب الفرص الاستثمارية لكونها موقع وصحيفة الكترونية ووسيلة نشر رسمية واسعة الانتشار محليا ودوليا .

ثانيا : تلتزم جهات التعاقد عند اعتماد أسلوب المناقصة (الإعلان او اعادة الإعلان) عن المناقصات كافة في المنصة الالكترونية باعتماد الالية التالية :-

1- يتم تحميل ونشر صيغة الإعلان عن المناقصة وبالتزامن مع تحميل وثائق المناقصة عبر المنصة الالكترونية لتمكين الراغبين بالاشتراك في المناقصة من شرائها الكترونيا من خلال المنصة.

2- يكون شراء وثائق المناقصة عبر المنصة الالكترونية اختيارياً للراغبين من الشركات والمقاولين وغيرهم ويتم عند الشراء تسديد ثمن الوثائق واجور خدمة الشراء الكترونياً عبر المنصة من قبل الراغبين بالشراء الكترونيا ، ويمنع بيع وثائق المناقصة الكترونياً الا من خلال المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات .

3- يؤول للخزينة العامة ثمن (وثائق المناقصات) المباعة ورقيا او المباعة الكترونيا عبر المنصة الالكترونية وتقيد ايرادا نهائيا للخزينة العامة بعد خصم عمولات الدفع الالكتروني من ثمن وثائق المناقصات المباعة الكترونيا ووفق النسب المحددة من قبل البنك المركزي العراقي على ان تقوم وزارة التخطيط بتحويل هذه المبالغ الى وزارة المالية قبل نهاية كل سنة مالية.

4- يعتمد وصل الشراء الالكتروني او الورقي الصادر عن المنصة الالكترونية اسوة بوصل الشراء الورقي الصادر عن جهة التعاقد والمثبت عليه اسم الشركة او اسم المدير المفوض لها او اسم المقاول عند شراء الوثائق الكترونيا لأغراض تقديم العطاء وتحليله.

5- في حال تم إعادة اعلان المناقصة او تعديل بنودها فبأمكان الراغب بالمشاركة شراء الوثائق من المنصة مرة أخرى او مراجعة جهة التعاقد للحصول على وثائق المناقصة

المعـاد اعلانهـا مجانـاً بعـد تقـديم وصـل الشـراء الالكترونـي الصـادر مـن المنصـة ويتحمـل مقدم العطاء الفرق بين السعرين في حالة زيادة السعر .

6-يـتم تحميـل وثـائق المناقصـة عبـر المنصـة الالكترونيـة بصـيغة (pdf) مختومـة بخـتم جهـة التعاقـد مـع تحميـل الاسـتمارات التـي يـتم ملؤهـا مـن قبـل مقـدم العطـاء بصـيغة (WORD) وتعتمد عند التقديم للمناقصة.

7-علـى جهـات التعاقـد تحـديث حالـة المناقصـة عبـر المنصـة فـي حالـة (إعـادة الإعـلان او التعديل او التمديد او الالغاء) او اي متغير يطرأ عليها .

8-علـى جهـات التعاقـد عنـد اصـدار كتـاب احالـة المناقصـة تحـديث حالتهـا الـى (**محالـة**) وتثبيـت جميـع المعلومـات المطلوبـة ومنهـا (اسـم وجنسـية مقـدم العطـاء الفـائز، عنوانـه ، مبلـغ الإحالـة رقـم الهـاتف) وايـة معلومـات تتطلبهـا المنصـة مـع تحميـل نسـخة مـن كتـاب الإحالة لأغراض النشر والاعلام .

9-يعتبـر نشـر الإحالـة عبـر المنصـة الالكترونيـة تبليغـاً رسـمياً للفـائز ولكافـة مقـدمي العطـاءات المشـتركين فـي المناقصـة وتسـري مـدة الاعتـراض علـى قـرارات الإحالـة مـن اليـوم التالي للنشر على الموقع الالكتروني للمنصة.

10-علـى جهـات التعاقـد تضـمين صـيغة كتـاب الاحالـة (علـى المنـاقص الفـائز المبلـغ بالإحالـة تقـديم وصـل ورقـي او الكترونـي صـادر مـن ادارة المنصـة الالكترونيـة يؤيـد تسـديده لأجـور خـدمات اعـلان المناقصـة وارشـفة وتوثيـق العقـد الكترونيـا عبـر المنصـة وقبل توقيع العقد) مع مراعاة احكام المادة (17/اولا) من تعليمات تنفيذ العقود العامة.

11- على جهات التعاقد ارشفة جميع العقود الناتجة عن أسلوب المناقصات بكافة انواعها وخلال مدة لا تتجاوز (14) يوم عمل من تأريخ ابرامها وتحميلها ضمن نفس موقع اعلان المناقصة في المنصة الالكترونية مع تحديث حالة هذه العقود .

12- في حال الغاء المناقصة او تغيير اسلوبها تتحمل جهات التعاقد اجور النشر والاعلان عبر المنصة لآخر اعلان عن المناقصة وتسدد اجورها الى وزارة التخطيط (ادارة المنصة الالكترونية) .

13- في حال إلغاء المناقصة أو تغيير أسلوبها، تتولى جهة التعاقد إعادة ثمن وثائق المناقصة إلى المناقص الذي قام بشرائها الكترونياً عبر المنصة، وتقوم جهات التعاقد باستيفاء هذه المبالغ من وزارة المالية قبل نهاية كل سنة مالية.

14- تشمل بهذه الالية لجان التنفيذ امانة ولجان التنفيذ المباشر ولجان الاسراع ولجان اكمال الاعمال عند الإعلان عن المناقصات الخاصة بتنفيذ جزء من أعمالهم التي يتعذر تنفيذها من قبل اللجان أعلاه .

ثالثا: على جهات التعاقد وعند تنفيذها للمشاريع بأسلوب **الدعوة المباشرة** الالتزام بما يأتي:-

1- يتم اختيار اسماء الشركات او المقاولين او المجهزين او الاستشاريين من قاعدة البيانات الخاصة بالمنصة الالكترونية وينطبق ذلك على لجان تنفيذ امانة او لجان التنفيذ مباشر او لجان الإسراع او لجان اكمال الاعمال عند إحالة جزء من أعمالهم

التي يتعذر تنفيذها من قبل هذه اللجان بأسلوب الدعوة المباشرة وحسب الاختصاص والنشاط .

2- في حال تعذر الحصول على الاختصاص اوالنشاط او العدد المطلوب من قاعدة بيانات المنصة فبالإمكان اللجوء الى البيانات المتوفرة لدى جهة التعاقد لتحديد اسماء الشركات او المقاولين او المجهزين او الاستشاريين المزمع توجيه الدعوات لهم على ان يتم الزام هذه الكيانات بتسجيل اسمائهم واعمالهم واختصاصاتهم ضمن قاعدة بيانات المنصة قبل توقيع العقد.

3- على جهات التعاقد حث الكيانات التجارية والشركات على تسجيل بياناتهم ونشاطاتهم واعمالهم في قاعدة بيانات المنصة الالكترونية وذلك لتوسعة بيانات هذه القاعدة للاستفادة من خبرات هذه الكيانات والشركات من باقي جهات التعاقد الاخرى.

4- تضمين كتاب الدعوة المباشرة والاحالة بندا يشير الى (يتحمل من تتم احالة الدعوة عليه اجور توثيق وارشفة العقد وان يكون مسجلا في قاعدة بيانات المنصة الالكترونية قبل توقيع العقد).

رابعا : على جهات التعاقد أرشفة جميع انواع عقودها وملاحقها ضمن قاعدة بيانات المنصة الالكترونية وتحديث حالتها، والمبرمة بكافة اساليب التعاقد بضمنها (عقود الاستثمار و الشراكة) والعقود الناتجة عن أسلوب (التنفيذ امانة او التنفيذ المباشر او لجان الإسراع ولجان اكمال الاعمال) وخلال مدة 14 يوم من تاريخ توقيعها على ان يتم إلزام المتعاقدين معها بتسديد أجور توثيق وأرشفة العقد وتقديم وصل التسديد

الالكتروني او الورقي الصادر من إدارة المنصة خلال مدة (30) يوما من تاريخ توقيع العقد وتوثيقه في المنصة وتضمين ذلك في شروط الاحالة والتعاقد الى جانب تحديث حالتها ، ويشمل بهذه الالية عقود لجان المشتريات الملزم ابرامها وفق تعليمات تنفيذ الموازنة التي تزيد مبالغها عن (50) مليون دينار .

خامسا : تستثنى العقود ذات الطابع الأمني والسري من عملية الارشفة المشار اليها في الفقرة أعلاه وبموافقة رئيس جهة التعاقد .

سادسا: لغرض تنظيم الية عمل لجان المشتريات الحكومية تلتزم جهات التعاقد بتأمين جميع طلبات مشترياتها التي تدخل ضمن اختصاص لجان المشتريات من خلال المنصة الالكترونية الموحدة وبحدود السقوف المالية المبينة ادناه والمعتمدة بموجب تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية او أي تعليمات او قرارات تنظم عملية الشراء وحسب الالية الاتية :-

1- تقوم لجان المشتريات بشراء احتياجات الجهات المعنية من السلع والخدمات التي تزيد قيمتها على (2,000,000) مليوني دينار ولغاية (10,000,000) عشرة ملايين دينار، من خلال المنصة الإلكترونية (خدمة الموردين)، على أن يتم الالتزام بالتعليمات والإجراءات المعتمدة في هذا الشأن و في حال تعذر الحصول على السلع أو الخدمات المطلوبة عبر المنصة الإلكترونية، سواء بسبب عدم توفرها أو امتناع الموردين عن الرد أو تجهيز الطلب خلال مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أيام عمل، يجوز للجنة المشتريات اللجوء إلى الشراء من الأسواق المحلية، شرط تأييد تشكيل العقود او قسم التدقيق

والرقابة الداخلي بعدم توفر السلع أو الخدمات أو العزوف عن التجهيز من خلال المنصة الإلكترونية .

2- تقوم لجان المشتريات بحصر طلبات الشراء من السلع والخدمات بكافة أنواعها والتي تزيد مبالغها عن (10,000,000) عشرة ملايين دينار ولغاية (100,000,000) مائة مليون دينار وتقوم بتحميلها ونشرها عبر برنامج المنصة (خدمة طلبات الشراء) ويتم فتح باب استدراج العروض الكترونيا لمدة لا تقل عن (3) أيام ولا تزيد عن (7) أيام عمل وتتم الترسية على صاحب العرض المستجيب وفي حال عدم الحصول على عرض مستجيب او في حالة العزوف عن التقديم فيتم إعادة فتح باب الاستدراج لمدة مماثلة حيث يتم جمع العروض الواردة في الإعلان الأول والثاني مع مراعاة نفاذية العروض وفي حال عدم الحصول على عرض مستجيب في الإعلان الثاني فبإمكان لجان المشتريات استدراج العروض من الاسواق المحلية.

3- لجهات التعاقد الشراء من الأسواق المحلية في الحالات الطارئة والمستعجلة والتي تتطلبها إدارة المرافق العامة بشكل عاجل والتي لا تحتمل التاخير او التاجيل ويتم اللجوء الى هذا الاستثناء في عملية الشراء بعد اعداد محضر يثبت فيه الحالة ويتم تأييده من قبل تشكيل العقود او قسم التدقيق والرقابة الداخلي .

4- يمكن للشركات العامة والخاصة المدرجة اسماؤها ضمن دليل المنتج الوطني الصادر من وزارة التخطيط وكذلك الشركات العامة والخاصة والتجار والمسوقين للسلع

والمنتجات تقديم عروضهم عبر المنصة بعد تسديدهم أجور الخدمة للمشاركة في تجهيز مشتريات الجهات الحكومية .

5- تقوم لجان المشتريات بدراسة العرض او العروض المستدرجة الكترونيا عبر المنصة واختيار أفضلها من ناحية الجودة والسعر والمواصفة وحسب احكام تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية او اية تعليمات تحل محلها .

6- على جهات التعاقد تحديث حالة طلب الشراء في نظام المنصة باسم ومعلومات صاحب العرض الفائز بالتنسيق مع لجان المشتريات حال اجراء الترسية عليها او التحديث بإلالغاء في حال عدم الترسية .

7- لا تشمل بهذه الالية عمليات الشراء التي تتم عبر لجان التنفيذ امانة ولجان التنفيذ المباشر ولجان الإسراع ولجان اكمال الاعمال.

سابعا : تكون اجور خدمات المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات غير قابلة للرد.

ثامنا: على جهات التعاقد كافة مراعاة عدم تسوية مستحقات المتعاقدين معها ما لم يتم التحقق من تسديد ما بذمتهم من أجور الخدمات الخاصة بالمنصة الالكترونية.

تاسعا: تكون ادارة الحساب الالكتروني الخاص بالمنصة من ضمن اختصاصات تشكيلات العقود التابعة لجهات التعاقد او من تخوله .

عاشرا : تسري هذه الضوابط من تاريخ صدورها ولا يعمل باي نص يتعارض مع هذه الضوابط وتلغى الضوابط رقم (22) الصادرة بموجب اعمام وزارة التخطيط ذي العدد (579) في 5\8\2024 .

ضوابط رقم (4) مهام لجان فتح وتحليل وتقييم العطاءات

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025اصدرنا الضوابط الاتية:-

اولاً: لجنة الفتح ومهام رئيس ومقرر اللجنة:

1- لجنة الفتح :- لجنة واحدة او اكثر تشكل في جهة التعاقد تقع على مسؤوليتها فتح واعلان نتائج وتفاصيل العطاءات وتتكون من التخصصات الاتية (مهندس ،فني ، قانوني ، مالي ، اداري) بالاضافة الى مقرر لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة السادسة ويتحمل رئيس واعضاء اللجنة المسؤولية كلاً حسب تخصصه .

2- مهام مقرر لجنة فتح العطاءات:

1- استلام العطاءات للمناقصة المعنية من الجهة المكلفة بإدارة صندوق العطاءات.

2- التأكد من ان جميع المضاريف تخص نفس المناقصة وحسب رقمها وتاريخ الغلق.

3- حضور جلسات الفتح وتدوين المعلومات في الاستمارة المعدة لهذا الغرض.

4- توثيق محضر اجتماع لجنة الفتح.

5- بعد عملية فتح العطاءات يقوم مقرر لجنة الفتح بتسليم العطاءات المصورة الى مقرر لجنة تحليل العطاءات اما العطاءات الاصلية فيتم تسليمها الى رئيس تشكيل العقود في جهة التعاقد ويتم اخذ تواقيع المستلمين للعطاءات وتدوينها في سجل فتح العطاءات .

3- مهام رئيس لجنة فتح العطاءات:

1- التأكد من تهيئة القاعة التي يتم فتح العطاءات فيها وتوفر الوسائل التي من شأنها تسهيل وتمكين لجنة الفتح من تأدية مهامهم .

2- التأكد من حضور اعضاء اللجنة قبل عملية فتح العطاءات وفي حالة عدم حضور البعض منهم فيستكمل الغياب من الاعضاء الاحتياط الذين سبق وان تم تحديدهم بموجب الامر الخاص بتشكيل لجنة الفتح .

3- توزيع الادوار والمسؤوليات على اعضاء اللجنة وحسب تخصصاتهم .

ثانياً : تلتزم لجنة فتح العطاءات بما ياتي:

1- عدم قبول استلام العطاءات المرسلة بالبريد الالكتروني باستثناء اسلوب العطاء الواحد (العرض الوحيد) على ان يتم تعزيزه بنسخة اصلية بتوقيع حي في موعد يؤمن وصوله الى الجهة المعنية قبل رفع توصيات لجنة التحليل وعلى مقرر اللجنة تسجيل هذه العطاءات في السجل حال تسلمها .

2- عدم استلام اي عطاء بعد موعد غلق المناقصة او اي وثيقة اخرى .

3- على لجنة فتح العطاءات للمناقصات الخاصة بالمقاولات العامة بمختلف انواعها وعقود التجهيز والخدمات غير الاستشارية فتح العروض الفنية والتجارية في نفس الوقت بأستثناء المناقصة بمرحلتين وعقود الخدمات الاستشارية اذ يحدد موعد لفتح العروض الفنية وموعد آخر لفتح العروض التجارية بعد اكتمال تحليل وتقييم العروض الفنية .

4- تقوم لجنة الفتح بوضع علامة واضحة حول كل حك او محو او شطب او تحبير بالحبر الابيض او تصحيح ورد في جدول الكميات المسعر مع توقيع رئيس اللجنة والختم بختم اللجنة ازاء هذه الملاحظات .

5- وضع علامة واضحة او خط افقي بجانب كل فقرة غير مسعرة في جدول الكميات المسعر مع توقيع رئيس اللجنة وتختم بختم اللجنة ازائها .

6- تأشير النماذج والمجسمات والمخططات المقدمة مع العطاءات وتثبت اوصافها العامة وعلاماتها الفارقة .

7- يوضع ختم اللجنة على جميع اوراق ووثائق العطاء المطلوبة من مقدمي العطاءات بما فيها جدول الكميات المسعر.

8- يتم اعداد وتنظيم محضر اللجنة وتوقيعه من رئيسها وأعضائها مع بيان اية ملاحظات عن عمل اللجنة .

9- الطلب من مقدمي العطاءات او مخوليهم توقيع استمارة الحضور وما تم اعلانه من بيانات في جلسة الفتح .

ثالثاً : محضر لجنة الفتح:

يثبت في محضر اللجنة لكل جلسة ما يلي:

1. العطاءات التي لم ترافق معها التأمينات الأولية المطلوبة في وثائق المناقصة.

2.العطاءات المبنية على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من أي من العطاءات الأخرى المقدمة في المناقصة .

3- العطاءات المعدلة كلياً والتي ستعاد الى اصحابها من مقدمي العطاءات دون ان يتم فتحها .

4- اسم مقدم العطاء او وكيله الرسمي وعنوانه الكامل داخل العراق او خارجه مع الوثائق المؤيدة لذلك .

5- عدد الاوراق المكون منها كل عطاء .

6- الاشارة في المحضر الى الملاحظات او التحفظات المدونة في العطاء والملاحق الخاصة به .

7- الاشارة بوضوح الى اية بيانات او معلومات لم تقدم مع العطاء والتي يتطلب تقديمها بموجب التعليمات الى مقدمي العطاءات بما فيها وصل شراء وثائق المناقصة .

8- توثيق توقيع مقدم العطاء على استمارة تقديم العطاء من عدمه وعلى كل صفحة من جدول الكميات المسعر والملاحق المرفقة معه .

رابعاً : اختتام جلسة الفتح واعمال اللجنة :

1- بعد انتهاء عملية فتح العطاءات يقوم رئيس اللجنة باعلان اسعار عطاءات المناقصين والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ في لوحة الاعلانات كما وردت في عطاءاتهم مع التأكيد ان الاسعار والمواصفات المعلنة خاضعة للتدقيق والتحليل .

2- بعد اكمال محضر اللجنة يقوم مقرر لجنة الفتح بعمل نسخة من المحضر وتسليمه الى مقرر لجنة التحليل وتقييم العطاءات مع العطاءات المسلمة ومرافقاتها كافة على ان يطلب من مقرر لجنة تحليل وتقييم العطاءات توقيعه في سجل لجنة الفتح ازاء كل عطاء تم استلامه وتأييده للاستلام .

خامساً : مهام لجنة تحليل وتقييم العطاءات:

تقوم لجنة تحليل العطاءات بتقييم العطاءات ودراستها وفقاً للاستراتيجية او المنهجية الاتية :-

أ- فحص جداول الكميات وتدقيقها وتحديد الفقرات التي تشهد تحبير او تصحيح بالحبر الابيض او حك او شطب سبق وان حددته لجنة الفتح دون ختم او توقيع من قبل مقدم العطاء ازاءها.

ب- القيام بتصحيح الاخطاء الحسابية بالكامل وذلك وفقاً لما يلي :-

1- حيثما وجد اختلاف بين الاسعار المعبر عنها بالكتابة (الكلمات) وما بين الارقام فيتم اعتماد الاسعار المعبر عنها بالكتابة (الكلمات) .

2- حيثما وجد اختلاف بين سعر الوحدة ومبلغ الفقرة والذي هو حاصل ضرب سعر الوحدة بكميتها فسوف يعتمد سعر الوحدة كما هو مذكور مالم تعتقد اللجنة بأن هناك خطأ فادح في وضع العلامة العشرية (،،) في سعر الوحدة ففي هذه الحالة تقوم اللجنة باعتماد المبلغ كما هو مذكور ويصحح سعر الوحدة .

3- تقوم لجنة التحليل بابلاغ مقدم العطاء بوجود تصحيح حسابي ليتم حضوره وتوقيعه والختم ازاء التصحيح الذي قامت به اللجنة .

4- تحويل المبالغ والاسعار بموجب التحويلات المعتمدة لاسعار صرف العملات في يوم فتح العطاءات.

5- اذا رفض مقدم العطاء اجراء التصحيح الحسابي فيتم استبعاد عطاءه ومصادرة تأميناته الاولية.

6- تقوم لجنة التحليل باجراء التصحيح والتدقيق الحسابي لجداول الكميات لجميع العطاءات لتحديد تسلسل مقدمي العطاءات بعد اجراء التصحيح.

ج- القيام بتصحيح مبالغ العطاءات بموجب التخفيض المقدم من قبل مقدمي العطاءات ان وجدت

د- تدقيق خطاب الضمان للتأمينات الاولية او الصك المصدق او وصل قبض المبلغ المستلم نقداً من مقدم العطاء وان أي خطاب ضمان او صك مصدق غير مستوفي للمبلغ او المدة المطلوبة بموجب شروط المناقصة او موجه لجهة غير جهة التعاقد او صادر لغير اسم مقدم العطاء او يحمل اسم ورقماً منافياً لاسم المناقصة ورقمها فيتم استبعاد هذا العطاء.

هـ - التحقق من ختم وتوقيع مقدم العطاء على جميع اوراق العطاء وخاصة استمارة العطاء.

و- التأكد من اسماء مقدمي العطاءات والمدراء المفوضين واعضاء مجلس الادارة واسماء مالكي الشركات المقاولة وتحديد وجود تضارب المصالح من عدمه .

ز- دراسة اوراق العطاء وتقييم مدى انطباقه وفقاً لشروط المناقصة ومعاييرها المطلوبة دون وجود انحراف جوهري او حذف او تحفظ.

ي- على اللجنة القيام بتحليل العطاءات البديلة المرافقة للعطاءات الاصلية اذا اجازت شروط المناقصة ذلك وكان الهدف من العطاءات البديلة تقليصاً في الكلفة او المدة او نقل معرفة او ادخال تكنولوجيا جديدة لتنفيذ المشروع او تقديم مواصفات فنية أفضل مع مراعاة الكلف التخمينية الخاصة لأغراض التعاقد.

سادساً : تقوم لجنة التحليل بدراسة العطاءات واستبعاد العطاءات التالية :-

1- التي لم ترافق معها التأمينات الاولية المطلوبة بموجب وثائق المناقصة مع مراعاة ما ورد بالفقرة (1/د) المذكورة آنفاً .

2- المبنية على تخفيض نسبة مئوية او مبلغ مقطوع من اي من العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة.

3- غير المستوفية للشروط القانونية المتمثلة بـ (هوية تصنيف المقاولات العراقيين او هوية غرفة التجارة او اجازة ممارسة المهنة او شهادة التأسيس للشركات العراقية غير المصنفة والشركات الاجنبية) وحسب ما مطلوب في وثائق المناقصة بسبب عدم امتلاك مقدمي العطاءات لها ابتداءً .

4- المناقص المدرج في القائمة السوداء أوقائمة الشركات المتلكئة أو التي سبق لجهة التعاقد ان قامت بفسخ عقد سابق قضائياً بسبب اخلال مقدم العطاء وبمدة لا تقل عن سنة.

5- العطاء الذي يقل او يزيد عن (20%) من الكلفة التخمينية المخصصة لغرض الاحالة وفي حالة ورود عطاء مستجيب والانسب سعراً مع وجود نسبة انحراف بالتحليل السعري ببعض الفقرات (غير متوازنة) بنسبة تتجاوز (20%) زيادة لكل فقرة على حدة والتي تشكل مجموعها نسبة لا تتجاوز (10%) من مجموع عدد الفقرات الكلية فيتم قبول مبلغ العطاء كما هو ، وفي حالة تجاوز نسبة الانحراف في الفقرات (غير المتوازنة) نسبة الـ (10%) من عدد الفقرات الكلية فيتم قبول الاحالة لهذا العطاء مع اعتماد جدول الكميات المسعر من قبل جهة التعاقد بدلاً عن جدول كميات ذلك العطاء على ان يتم تعديل سعر الفقرات بنفس نسبة مبلغ العطاء الفائز بالزيادة او النقصان مع استدعاء مقدم العطاء لغرض التوضيح وختم الجداول المعدلة.

6- العطاءات غير المستجيبة لمعايير التأهيل او الشروط بموجب وثائق المناقصة مع مراعاة ما ورد في (سابعا) من هذه الضوابط .

7- العطاءات التي تشهد ازاء اسعار فقراتها تحبيراً او حكاً او شطباً او تصحيحاً بالحبر الابيض دون توقيع او ختم مقدم العطاء ازاءها في حالة رفض مقدم العطاء اجراء التصحيح أو ختمها ويتم استبعاد عطاءه ومصادرة تأميناته الاولية .

سابعاً : تقوم لجان التحليل باستكمال البيانات والمتطلبات المبينة في ادناه من خلال الطلب من تشكيل العقود بمفاتحة مقدمي العطاءات والتي لا يترتب عليها تغيير في اسعار الوحدات المسعرة من قبل مقدم العطاء بالزيادة و النقصان وللمرشحين للاحالة وفي حالة عدم استكمالها وخلال المدة المحددة من قبل لجنة التحليل والتي يجب ان تكون مقبولة وواقعية فيتم استبعاد العطاء وكالأتي :-

1- اوراق الشركة القانونية (شهادة تسجيل الشركة ، هوية تصنيف المقاولات والمقاولين العراقيين ، هوية غرفة التجارة ، الاوراق الثبوتية للمدير المفوض ،الخ) المحددة في وثائق المناقصة بشرط ثبوت امتلاكها مسبقاً (قبل تاريخ غلق المناقصة) .

2- الهوية الضريبية أوكتاب عدم الممانعة من الاشتراك بالمناقصة الصادر من الهيئة العامة للضرائب

3- الحسابات الختامية المصدقة بتاريخ بسبق تاريخ غلق المناقصة .

4- بيانات الاعمال المماثلة الخاصة بمقدمي العطاءات والمقدمة في العطاء وكذلك كتب او شهادات انجازها او نسب تقدم العمل بها من الجهات المتعاقد معها مقدم العطاء .

5- العقود الخاصة بالعاملين بالمشروع (المهندسين والفنيين) والسير الذاتية الخاصة بهم .

6- الاوراق الثبوتية للمعدات والاليات او عقود الايجار الخاصة بها .

7- الشروط غير الجوهرية والمثبتة في وثائق المناقصة .

8- التصاميم والكتلوجات والمواصفات والمحددات الخاصة بالتفاصيل الفنية التي يطرحها او يقدمها مقدمو العطاءات في عروضهم الفنية ومنهجية العمل .

9- ختم او توقيع مقدمي العطاءات على وثائق المناقصة عند ثبوت وجود ختم وتوقيع لجنة الفتح .

ثامناً : للجنة تحليل وتقييم العطاءات طلب توضيح لأي موضوع مبهم او غير واضح او لغرض التأكد والتدقيق ومن خلال الطلب من تشكيل العقود لمفاتحة مقدمي العطاءات وعلى سبيل المثال ما يأتي:-

1- كشف الحساب المصرفي المقدم في اوراق العطاء لغرض التأكد من توفر المبلغ لغاية تاريخ الغلق او كتاب الكفاءة المالية الصادر لجهة التعاقد بالمبلغ المطلوب.

2- طلب التحليل السعري لأي فقرة من فقرات جدول الكميات على ان لايتم تغيير سعر الفقرة او اسعار الوحدات المسعرة .

3- طلب التوضيح في أي نص او عبارة غير واضحة في عطاء المقاول ومنها ما يرد في العرض الفني ومنهجية التنفيذ .

4- طلب التوضيح عن منشأ او مناشئ المواد المراد استخدامها .

5- توضيح عن اية مبادرات مقدمة مسبقاً او خدمات ما بعد البيع.

تاسعاً / في حالة المناقصات المجزأة (وهي المناقصة التي يسمح فيها التقديم على جزء من فقرات العمل المطلوبة على ان يشار الى ذلك في الاعلان) فتقوم لجان تحليل وتقييم العطاءات باتخاذ الاجراءات الاتية :-

1- يتم التوصية بالاحالة الى صاحب العطاء الاوطأ سعراً وبحسب النسبة المقدم عليها من العمل.

2- تستمر لجنة تحليل وتقييم العطاءات بالتوصية للمتقدمين حسب تسلسل اسعارهم من الادنى الى الاعلى لغاية الوصول الى الكمية المطلوبة من قبل جهة التعاقد والمنصوص عليها في الاعلان .

3- استبعاد المتقدمين عندما تكون الكميات المقدمة من قبلهم دون الحد الادنى من الكمية المطلوبة من الاعمال ويستثنى من ذلك مقدم العطاء الذي تكون حصته اقل من نسبة عطاءه.

4- في حالة عدم استيفاء كامل كمية العقد بسبب قلة المتقدمين فعلى لجنة تحليل وتقييم العطاءات التوصية الى لجنة المصادقة على الاحالة ليكون لها القرار اما بأعادة المناقصة أو المضي بالاحالات الى المتقدمين واتباع اجراءات جديدة بالمتبقي منها وحسب طبيعة وظروف العمل.

عاشراً :

تقوم لجنة التحليل وتقييم العطاءات باعتماد اجراءات المفاضلة وحسب الضوابط الخاصة بمعايير التقييم والتأهيل.

احد عشر :

1- تلتزم الجهة المسؤولة عن صندوق العطاءات أو بيع وثائق المناقصة بعدم اعطاء اية معلومات عن اسماء وعناوين المناقصين او وكلائهم او مخوليهم خلال مرحلة استلام العطاءات وذلك للمحافظة على سرية الاجراءات.

2- لجهات التعاقد اطلاق التأمينات الأولية الى الذين لا يحتمل ان ترسو المناقصة عليهم قبل انتهاء مدة نفاذية تلك العطاءات وبعد رفع التوصيات من لجنة تحليل وتقييم العطاءات على ان يتم استحصال موافقة رئيس جهة التعاقد ويتم الاحتفاظ في كل الأحوال بتأمينات المناقصين المرشحين للاحالة لحين تقديم التأمينات النهائية من مقدم العطاء الفائز أوتوقيع العقد .

3- على لجنة تحليل وتقييم العطاءات الايعاز الى تشكيل العقود لغرض مطالبة مقدمي العطاءات بتمديد مدة نفاذية عطاءاتهم اذا تطلب الامر ذلك بالاضافة الى مطالبتهم بتمديد نفاذية التأمينات الاولية او تجديدها في حالة انتهائها.

4- على لجان تحليل وتقييم العطاءات الإيعاز الى تشكيلات العقود لغرض التأكد من صحة صدور البيانات المطلوبة في وثائق المناقصة مثل (هوية التصنيف ، هوية غرفة التجارة ، شهادة تأسيس الشركة ، كتاب عدم الممانعة من الاشتراك بالمناقصة الصادر من الهيئة العامة للضرائب ، الاعمال المماثلة ، التأمينات الاولية ، كتاب الكفاءة المالية وكشف الحساب المصرفي، الهوية الضريبية) وحسب طبيعة المناقصة من الجهات المعنية للمرشحين الثلاثة الاوائل قبل التوصية بالإحالة

5- على لجان تحليل وتقييم العطاءات الإيعاز الى تشكيلات العقود لغرض طلب سلامة الموقف القانوني من الادراج في القائمة السوداء وقائمة الشركات المتلكئة.

6- إذا حصل خلاف في الرأي بين أعضاء لجنة تحليل وتقييم العطاءات فيجب تثبيت أوجه الخلاف في التقرير النهائي ويحسم الخلاف بالتصويت عليه بالأغلبية داخل اللجنة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.

7- يجب أن يتضمن المحضر النهائي حقلاً خاصاً يبين توصية لجنة تحليل وتقييم العطاءات يذكر فيه اسم مقدم العطاء المرشح للإحالة وجنسيته بموجب الجدول المرافق معه ومبلغ العطاء وعملته ومدة التنفيذ أو التجهيز بالأيام والأسس التي استندت أليها اللجنة في هذه التوصية وكون العطاء متوازن و مبلغه ضمن الحدود المقبولة للكلفة التخمينية و يختم المحضر بتاريخه بعد التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة.

8- بعد الانتهاء من عملية التحليل ينظم جدول مفصل بالعطاءات كافة تبين فيه جميع التفاصيل المتعلقة بها والنواقص (إن وجدت) مع إجراء المقارنة والتقييم من النواحي الفنية والقانونية والمالية.

9- على لجان التحليل مراعاة انجاز أعمالها في دراسة وتحليل العطاءات ورفع التوصية بالإحالة بما يضمن حصول المصادقة وإصدار كتاب الإحالة قبل انقضاء فترة نفاذ العطاءات المحددة في وثائق المناقصة أو أي تمديد حاصل عليها.

10- تقوم لجان تحليل وتقييم العطاءات برفع التوصيات الخاصة بالتوصية للمناقصين الثلاثة المرشحين كلما كان ذلك ممكنا الى اللجنة المركزية للمصادقة على الإحالة لأتخاذ ما يلزم وبحسب الصلاحيات و أتخاذ احد الاجراءات الاتية:

أ- الموافقة على توصية لجنة تحليل وتقييم العطاءات مع مراعاة الصلاحية المالية لرئيس جهة التعاقد.

ب- رفض توصيات لجنة تحليل وتقييم العطاءات واعادتها الى اللجنة ذاتها أو الى لجنة اخرى وفقا لاسباب مبررة تراها اللجنة المركزية للمصادقة على الإحالة لإعادة دراستها وتقييم العطاءات ورفع توصية بشأنها.

11- تقوم جهة التعاقد بإصدار كتاب الإحالة خلال مدة سبعة أيام عمل من تأريخ مصادقة اللجنة المركزية للمصادقة على الاحالة يتضمن المدة المطلوبة للتوقيع على العقد مع مراعاة مدة نفاذية العطاء وأن يتضمن (اسم المناقص المحال اليه العقد ،عنوانه،رقم هاتفه،البريد الالكتروني ، اسم ورقم المناقصة او الدعوة ، مبلغ الإحالة ، مدة التنفيذ ، بدء سريان العقد، التأمينات النهائية واية أمور أخرى تقتضيها طبيعة الإحالة).

12- يعد قرار الإحالة نافذاً من تاريخ تبلغ المناقص الفائز به أو استلامه رسمياً.

13- على المناقص الفائز المبلغ رسمياً بالاحالة توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ التبلغ بالإحالة مع مراعاة احكام المادة (19/خامسا) من التعليمات النافذة.

أثنى عشر: يلغى اي تعميم تم تضمين احكامه في هذه الضوابط او يتعارض معها.

ثالث عشر: تسري هذه الضوابط اعتبارا" من تاريخ صدورها .

ضوابط رقم (5) شروط ومعايير التأهيل والمفاضلة في المناقصات الحكومية لعقود (الاشغال والتجهيز والخدمات غير الاستشارية)

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 اصدرنا الضوابط الاتية:-

اولاً: تلتزم جهات التعاقد بمايأتي :

1- تحديد معايير التأهيل والشروط الخاصة بها ضمن شروط المناقصات وفق اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 ابتداء، بأستثناء اسلوبي العطاء الواحد (العرض الوحيد) واسلوب المسابقة ،وتلتزم لجان تحليل وتقييم العطاءات بالعمل بموجبها.

2- توضيح المعايير من خلال تضمينها في الاعلان ووثائق المناقصة القياسية مع مراعاة اسلوب التعاقد والكلفة التخمينية ونوع العقد سواء كان (اشغال او تجهيز السلع او الخدمات غير الاستشارية) ويتم احتساب هذه المعايير وفقاً للمبلغ التخميني الخاص بكل مناقصة .

3- لايجوز لجهات التعاقد ولجان تحليل وتقييم العطاءات مخالفة معايير التأهيل والمحددة مسبقاً في شروط المناقصة وذلك للمحافظة على العدالة والشفافية في التنافس بين مقدمي العطاءات كما لا يجوز اضافة نسبة ترجيح او معيار للتقييم غير منصوص عليه مسبقا .

4- تحليل وتقييم العطاءات المقدمة وتحديد مدى استجابتها بناءً على المعايير والشروط المنصوص عليها في المناقصة ولا تقبل العطاءات التي لا تلبي المعايير والشروط حتى وان كانت اوطأ العطاءات.

5- لا يجوز احالة اكثر من ثلاث مناقصات على نفس المتعاقد سواء كانت هذه المناقصات مستمرة ولم يصدر بشأنها استلام اولي او في مرحلة مابعد الاحالة ويكون ذلك للمناقصات الصغيرة الا في حال كانت طبيعة المناقصة او الدعوة تقتصر على شركات محدودة او احتكارية وبموجب شروط الاعلان او الدعوة.

6- لجهات التعاقد احالة مناقصات جديدة على متعاقدين (شركات او مقاولين او مجهزين او موردين او مكاتب تاجير او تقديم خدمات غير استشارية) سبق وان صدر قرار تنفيذي بحجز اموال المتعاقد و في هذه الحالة يطرح مبلغ الحجز من مبلغ السيولة النقدية المقدمة لأغراض التنافس. .

7- عدم احالة مناقصات جديدة لمتعاقد سبق وان قامت جهة التعاقد نفسها بفسخ عقده قضائيا نتيجة اخلال ذات المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية ويسري ذلك لمدة (سنة واحدة) من تاريخ القرار المكتسب الدرجة القطعية بشأن الفسخ.

8- لا يجوز احالة اعمال جديدة لمتعاقد ثبت دخوله في مرحلة الغرامات التاخيرية لأكثر من عقد مستمر قبل تاريخ الغلق مع نفس جهة التعاقد.

9-لا يجوز لمدير مفوض يعمل في اكثر من شركة تقديم اكثر من عطاء في نفس المناقصة ويسري ذلك على مؤسسي الشركات ايضاً.

10- تطلب من الشركات الاجنبية جميع معايير التقييم والتأهيل المطلوبة من الشركات المحلية وتكون مصدقة من السفارة العراقية في البلد المعني.

11- في حالة تقديم عطاء مكون من ائتلاف شركتين او اكثر فيتم اعتماد مايأتي :

أ- يجب ان يقوم الائتلاف بتسمية ممثل ينوب عن الشركاء المساهمين فيه ويخول الصلاحيات اللازمة من اعداد وتقديم العطاء.

ب- تعتمد نسبة الشراكة بين الشركاء وحسب ما محدد في عقد الشراكة وفي حال لم تذكر النسبة فتكون بالتساوي بينهم.

ج - يمكن تقديم التأمينات الاولية او النهائية بأسم اي من الشركاء في الائتلاف.

ء - في حال تقديم احد الشركاء لاي من المعايير المطلوبة وتم استيفاؤها من قبله فيتم قبول العطاء المشترك دون النظر الى الشريك الأخر الا اذا تم النص في وثيقة المناقصة على نسب وشروط معينة ينبغي توفرها في كل شريك فعندئذ يتم اعتماد ماتم تثبيته في الوثيقة .

هـ - على جميع الشركاء تقديم كتاب عدم ممانعة من الهيئة العامة للضرائب عند الاشتراك في المناقصات ولايتم الاكتفاء بتقديم احد الشركاء لها .

و- على جميع الشركاء ان يكونوا مؤهلين من حيث سلامة الموقف القانوني لهم من ناحية الادراج في القائمة السوداء او المتلكئة او ممن يحظر التعامل معهم بموجب القوانين والتشريعات الوطنية او الدولية .

ز- اعتماد مؤهلات كل شريك بموجب ما سيقوم به من اعمال بموجب عقد الشراكة.

12- يتم اعتماد تصنيف المناقصات وفقاً للاتي :

أ- المناقصات ذات المبلغ التخميني دون (خمسة مليارات دينار) تعتبر من المناقصات الصغيرة.

ب-المناقصات ذات المبلغ التخميني (من خمسة مليارات دينار ولغاية عشرة مليارات دينار) تعتبر من المناقصات المتوسطة .

ج - المناقصات ذات المبلغ التخميني الذي يزيد عن (عشرة مليارات دينار ولغاية خمسين مليار دينار) تعتبر من المناقصات الكبيرة .

ء - المناقصات ذات المبلغ التخميني الذي يزيد عن (الخمسين مليار دينار) تعتبر من المناقصات الضخمة.

ثانياً : فيما يخص معايير التأهيل والمفاضلة لمناقصات الاشغال فيتم اعتماد المعايير الاتية :

1- معايير التأهيل :-

أ- **الكفاءة المالية** : ويقصد بها القدرة المالية لمقدم العطاء والتي تصدر بكتاب تأييد من مصرف معتمد وفق ضوابط البنك المركزي العراقي الخاصة بهذا الشأن ويكون معنون لجهة التعاقد وللمناقصة المعلن عنها حصراً.

ب- **الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية)** : ويقصد بها الخبرة السابقة في مجال وتخصص العقد من حيث النوع والحجم والتعقيد والكلفة للتأكد من امكانية مقدم العطاء لتنفيذ العقد.

ج- **الحسابات الختامية** : ويقصد بها الميزانية الحسابية التي تظهر الارباح الخاصة بمقدم العطاء خلال الثلاث سنوات التي تسبق سنة اعلان المناقصة على ان تحدد بصورة متسلسلة ، يتم اعتماد متوسط معدلاتها لتحديد ان كانت الشركة رابحة ام خاسرة خلال الثلاث سنوات المطلوبة .

د - **الكادر القيادي** : ويقصد به الكادر الاساسي الذي يحدد من جهة التعاقد من حيث العدد والاختصاص وعلى مقدمي العطاءات الالتزام بها ويلتزم المتعاقد بعد العقد بتوقيع عقود مع هذه الكوادر بأسم المشروع حصراً وان تغطي مدة العقد وتكون مصدقة من نقابة المهندسين العراقية .

هـ - **العرض الفني**: هو العرض الذي يوضح الامور الفنية مثل تحديد منشأ المواد المستخدمة في الاعمال او المواد المراد تجهيزها لتكون ضمن مشاريع الاشغال والمواصفات المحددة لهذه المواد والكاتلوجات الخاصة بها وكذلك منهجية التنفيذ وتوزيع الاعمال وتحديد مستوى المخاطر ومدى استجابة المناقص لها .

2- **معايير المفاضلة** :وهي المعايير التي تتعامل معها جهات التعاقد عند تساوي الاسعار للعطاءات المستجيبة لكافة الشروط والمعايير او تقاربها لغاية 1% من الكلفة التخمينية وتحول لقيمة مالية لأغراض المفاضلة على سبيل المثال لا الحصر (مدة العقد ، مدة الصيانة ، او اية مبادرات اخرى) وعند تساوي الاسعار ولأصغر فئة نقدية بأمكان جهة التعاقد استكمال المبادرات في حالة عدم تقديمها ابتداءً وان هذه المبادرات ستكون جزءاً من العطاء وفي حالة عدم الالتزام بها عند تنفيذ العقد فيتم استقطاع مبالغها حسب الاسعار السائدة .

فعلى سبيل المثال لا الحصر :

مبادرة مقدم العطاء من حيث تنفيذه لاعمال تطوعية من قبله او توفيره لخدمات اخرى مرتبطة بالعقد او تمديد فترة الصيانة او اعطاء مدة ضمان اكثر بالاجهزة او المواد المستوردة او المجهزة والداخلة في الانشاء فحسب وعدم اضافة اسعار هذه الخدمات الى سعر العطاء وانما يتم تنفيذها على حساب مقدم العطاء وتقوم اللجنة باعتماد اسعار الخدمات او المبادرة وفقاً لاسعار السوق السائدة كما يمكن الاستعانة بالجهات الفنية المختصة بذلك.

3- يتم اعتماد النسب والمحددات للمعايير الخاصة بعقود الاشغال وفقاً للجدول المبين في ادناه:

جدول رقم (1) المعايير والمحددات الخاصة بعقود الاشغال

المعيار	عقود الاشغال الصغيرة	عقود الاشغال المتوسطة	عقود الاشغال الكبيرة	عقود الاشغال الضخمة
الكفاءة المالية (يجب تثبيت السيولة كمبلغ مقطوع وليس بنسبة مئوية).	الكلفة التخمينية ----------×60 يوم مدة العقد بالايام (60 يوم) اوثلث مدة العقد ايهما اقل.	الكلفة التخمينية ----------×60 يوم مدة العقد بالايام (60 يوم) اوثلث مدة العقد ايهما اقل.	الكلفة التخمينية ----------×60 يوم مدة العقد بالايام (60 يوم) اوثلث مدة العقد ايهما اقل.	الكلفة التخمينية ----------×60 يوم مدة العقد بالايام (60 يوم) اوثلث مدة العقد ايهما اقل.
2- الحسابات الختامية	غير مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
3- الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة)	قيمة العمل المماثل المطلوب لعقود الاشغال الصغيرة بنسبة (30%) من مبلغ الكلفة التخمينية . تقديم عمل واحد منجز ومستلم خلال فترة (10) سنوات من تاريخ غلق العطاء. -لا يسمح بجمع قيمة اكثر من عمل تم تقديمه من مقدم العطاء.	- قيمة العمل المماثل المطلوب لعقود الاشغال المتوسطة بنسبة (40%) من مبلغ الكلفة التخمينية. - يتم تقديم عمل واحد منجز خلال فترة (10) سنوات من تاريخ غلق العطاء. -لا يسمح بجمع قيمة اكثر من عمل تم تقديمه من مقدم العطاء.	- قيمة العمل المماثل المطلوب لعقود الاشغال الكبيرة بنسبة (50%) من مبلغ الكلفة التخمينية. - يسمح بتقديم عملين منجزة من خلال فترة (10) سنوات من تاريخ الغلق اذا ما كان مجموع هذين العملين يستوفي مبلغ العمل المماثل المطلوب.	قيمة العمل المماثل المطلوب لعقود الاشغال الضخمة بنسبة (60%) من مبلغ الكلفة التخمينية. يسمح بتقديم (3) اعمال منجزة ومستلمة خلال فترة (10) سنوات من تاريخ الغلق اذا ما كان مجموع هذه الاعمال الثلاث يستوفي مبلغ العمل المماثل المطلوب.

ثالثا : معايير التأهيل والمفاضلة للمناقصات الخاصة بعقود التجهيز :

1- معايير التأهيل:-

ب- **الكفاءة المالية:** ويقصد بها القدرة المالية لمقدم العطاء والتي تصدر بكتاب تأييد من مصرف معتمد وفق ضوابط البنك المركزي العراقي الخاصة بهذا الشأن ويكون معنون لجهة التعاقد وللمناقصة المعلن عنها حصراً.

ب- **الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية)** : ويقصد بها الخبرة السابقة في مجال وتخصص العقد من حيث النوع والحجم والتعقيد والكلفة للتأكد من امكانية مقدم العطاء لتنفيذ العقد.

ج- **الحسابات الختامية** : ويقصد بها الميزانية الحسابية التي تظهر الارباح الخاصة بمقدم العطاء خلال الثلاث سنوات التي تسبق سنة اعلان المناقصة على ان تحدد بصورة متسلسلة ، يتم اعتماد متوسط معدلاتها لتحديد ان كانت الشركة رابحة ام خاسرة خلال الثلاث سنوات المطلوبة .

د- **العرض الفني:** هو العرض الخاص بمقدم العطاء والذي يجب ان يوضح المواصفات الفنية الدقيقة التي تتضمن تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها والتي تطلبها جهة التعاقد اضافة الى المناشئ الخاصة بها وكيفية ومنهجية ايصال المواد والسلع وطرق الشحن واماكن التسليم (اذا لم يتم تحديد نوع البيوع في شروط المناقصة) والكاتلوجات والنشرات الفنية وتوضيح كيفية ادارته للمخاطر والحد منها خلال فترة تنفيذ العقد.

هـ- خدمات ما بعد البيع: ويقصد بها الخدمات التي تطلبها جهة التعاقد وحسب نوع وتفاصيل وخصائص المواد المراد تجهيزها .

2-**معايير المفاضلة** :وهي المعايير التي تتعامل معها جهات التعاقد عند تساوي الاسعار للعطاءات المستجيبة لكافة الشروط والمعايير او تقاربها لغاية 1% من الكلفة التخمينية وتحول لقيمة مالية لأغراض المفاضلة على

سبيل المثال (خدمات ما بعد البيع اضافية ، مدة الصيانة ،مدة الضمان، او اية مبادرات اخرى) وعند تساوي الاسعار لأصغر فئة نقدية بأمكان جهة التعاقد استكمال المبادرات في حالة عدم تقديمها ابتداءً وأن هذه المبادرات ستكون جزءاً من العطاء وفي حالة عدم الالتزام بها عند تنفيذ العقد فيتم استقطاع مبالغها حسب الاسعار السائدة.

3- **يتم اعتماد النسب والمحددات للمعايير الخاصة بعقود التجهيز وفقاً للجدول المبين في ادناه :**

جدول رقم (2) المعايير والمحددات لمناقصات الخاصة بعقود التجهيز

المعيار	عقود التجهيز الصغيرة	عقود التجهيز المتوسطة	عقود التجهيز الكبيرة	عقود التجهيز الضخمة
1 - الكفاءة المالية يجب تثبيت السيولة المالية بمبلغ مقطوع وليس نسبة مئوية.	60% من الكلفة التخمينية	50% من الكلفة التخمينية	40% من الكلفة التخمينية	30% من الكلفة التخمينية
2- الحسابات الختامية	غير مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
3- الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة)	- قيمة العمل المماثل المطلوب بنسبة (30%) من مبلغ الكلفة التخمينية. - يتم تقديم عمل واحد منجز خلال فترة (10) سنوات قبل تاريخ الغلق . - لا يسمح بجمع قيمة اكثر من عمل تم تقديمه من مقدم العطاء.	- قيمة العمل المماثل المطلوب بنسبة (40%) من مبلغ الكلفة التخمينية. - يتم تقديم عمل واحد منجز خلال فترة (10) سنوات قبل تاريخ الغلق. -لا يسمح بجمع قيمة اكثر من عمل تم تقديمه من مقدم العطاء.	- قيمة العمل المماثل المطلوب بنسبة (50%) من مبلغ الكلفة التخمينية. - يسمح بتقديم عملين منجزة خلال فترة (10) سنوات قبل تاريخ الغلق اذا ما كان مجموع العملين يستوفي مبلغ العمل المماثل المطلوب.	- قيمة العمل المماثل المطلوب بنسبة (60%) من مبلغ الكلفة التخمينية. - يسمح بتقديم (3) اعمال منجزة خلال فترة (10) سنوات قبل تاريخ الغلق اذا ما كان مجموع هذه الاعمال الثلاث يستوفي مبلغ العمل المماثل المطلوب.

رابعاً : معايير التأهيل والمفاضلة لمناقصات الخدمات غير الاستشارية :

1- معايير التأهيل :

ت- **الكفاءة المالية** : ويقصد بها القدرة المالية لمقدم العطاء والتي تصدر بكتاب تأييد من مصرف معتمد وفق ضوابط البنك المركزي العراقي الخاصة بهذا الشأن ويكون معنون لجهة التعاقد وللمناقصة المعلن عنها حصراً.

ب- **الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية)** : ويقصد بها الخبرة السابقة في مجال وتخصص العقد من حيث النوع والحجم والتعقيد والكلفة للتأكد من امكانية مقدم العطاء لتنفيذ العقد.

ج- **الحسابات الختامية** : ويقصد بها الميزانية الحسابية التي تظهر الارباح الخاصة بمقدم العطاء خلال الثلاث سنوات التي تسبق سنة اعلان المناقصة على ان تحدد بصورة متسلسلة ، يتم اعتماد متوسط معدلاتها لتحديد ان كانت الشركة رابحة ام خاسرة خلال الثلاث سنوات المطلوبة ..

د – **العرض الفني** : ويقصد به وصف ومنهجية تقديم الخدمات والخصائص الفنية للخدمات التي سيتم تقديمها .

2- **معايير المفاضلة** :وهي المعايير التي تتعامل معها جهات التعاقد عند تساوي الاسعار للعطاءات المستجيبة لكافة الشروط والمعايير او تقاربها لغاية 1% من الكلفة التخمينية وتحول لقيمة مالية لأغراض المفاضلة على سبيل المثال (مدة العقد ، تقديم الخدمات لمدة اضافية خارج مدة العقد ، او اية مبادرات اخرى) وعند تساوي الاسعار ولأصغر فئة نقدية بأمكان جهة التعاقد استكمال المبادرات في حالة عدم تقديمها ابتداءً وأن هذه المبادرات ستكون جزءاً من العطاء وفي حالة عدم الالتزام بها عند تنفيذ العقد فيتم استقطاع مبالغها حسب الاسعار السائدة .

3- يتم اعتماد النسب والمحددات للمعايير الخاصة بعقود الخدمات غير الاستشارية وفقاً للجدول المبين في ادناه :

جدول رقم (3) المعايير والمحددات لمناقصات الخاصة بالخدمات غير الاستشارية

المعيار	العقود غير الاستشارية الصغيرة	عقود غير الاستشارية المتوسطة	عقود غير الاستشارية الكبيرة
1- الكفاءة المالية - يجب تثبيت الكفاءة المالية المطلوبة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مئوية.	40%من الكلفة التخمينية	30%من الكلفة التخمينية	25%من الكلفة التخمينية
2- الحسابات الختامية	غير مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
3-الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة)	60% من الكلفة التخمينية	50% من الكلفة التخمينية	40% من الكلفة التخمينية
يتم تقديم عمل واحد منجز خلال فترة (10) سنوات التي تسبق غلق المناقصة كما يقبل العمل المماثل المستمر الذي تجاوز 50% من مدة العقد.			

خامسا: تسري هذه الضوابط من تاريخ صدورها.

ضوابط رقم (6) الخاصة بالتوقف والتمديد والتجديد

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 اصدرنا الضوابط الاتية:-

المادة 1: ماهية التوقف: هو ايقاف اعمال المقاولة أو التجهيز أو تقديم الخدمات كليا أو جزئيا بأمر تحريري من جهة التعاقد ولمدة محددة بسبب ظرف قاهر أو ظرف خارج عن ارادة الطرفين أو لأسباب يكون فيها التوقف من مصلحة العمل دون احتسابها ضمن مدة العقد.

اولا: يصدر أمر التوقف (الجزئي او الكلي) من جهة التعاقد سواءً بإيعاز منها او بناءً على طلب المتعاقد عند تحقق احد الاسباب الاتية :

أ-الأحوال المناخية التي تؤثر على سلامة التنفيذ.

ب-العطل الرسمية الاستثنائية او حالات حظر التجوال.

ج- اذا كان التوقف ضرورياً لتنفيذ العقد بصورة صحيحة.

د - تأخر دفع المبالغ المالية المستحقة للمتعاقد عن المدد المحددة في تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 وحسب الضوابط المتعلقة بهذا الشأن.

ثانيا: آلية دراسة طلبات التوقف:

أ-يقدم المتعاقد طلباً تحريرياً الى جهات التعاقد خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً لعقود التجهيز و(30) يوماً لعقود المقاولات وعقود الخدمات الاستشارية وعقود الخدمات غير الاستشارية تبدأ من تاريخ نشوء السبب الذي يطالب من اجله بالتوقف مبيناً فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة لأي طلب ولا تقبل الطلبات المقدمة بعد صدور شهادة التسلم الاولي.

ب-يمكن لجهة التعاقد اصدار امر التوقف بدون طلب من المتعاقد او عند وقوعه خارج المدد المذكورة في (أ) اعلاه متى ما وجدت ذلك ضرورياً لتنفيذ العقد بصورة صحيحة.

ج- تدرس الطلبات عن طريق دائرة المهندس المقيم او جهة مختصة وحسب الصلاحيات الممنوحة من رئيس جهة التعاقد وتصدر قرارات التوقف بأوامر ادارية دون الحاجة الى تنظيم ملحق عقد.

د- على المتعاقد المباشرة بالعمل بعد زوال سبب التوقف وصدور امر تحريري من جهة التعاقد بذلك دون تأخير.

هـ- يتم التعامل مع طلبات التوقف بأعتبارها من الامور المهمة والتي تتطلب سرعة الحسم.

ثالثا:معالجة الاثار المترتبة على التوقف:

1- للمتعاقد طلب تعديل الجدول الزمني للأعمال.

2- للمتعاقد المطالبة بأية نفقات اضافية تترتب على امر التوقف بشرط ان يكون المتعاقد قد اشعر جهة التعاقد عن عزمه بالمطالبة بها وخلال (30) يوم من تاريخ التوقف ، يتم مراجعتها و احتساب تلك النفقات من خلال لجنة تعويض المقاولين المشكلة في جهة التعاقد.

المادة 2 :- تعريف التمديد :- يقصد به اضافة مدة الى مدة العقد الاصلية وفق ما ورد في المادة (22/ثانيا) من التعليمات النافذة.

اولا: آلية دراسة طلبات التمديد :

أ- يقدم المتعاقد طلباً تحريرياً إلى الجهة المختصة في جهة التعاقد أو من تخوله خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً لعقود التجهيز و (30) ثلاثين يوماً لعقود المقاولات وعقود الخدمات الاستشارية والخدمات غير الاستشارية تبدأ من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبيناً فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة.

ب- تنظر طلبات التمديد من خلال لجنة فنية لأحتساب مدد التمديد وتخضع توصياتها الى مصادقة رئيس جهة التعاقد او من يخوله او لجنة المصادقة على الاحالة وحسب الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (16/ثانيا/د) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025.

ج- التعامل مع طلبات التمديد بأعتبارها من الامور المهمة والتي تتطلب سرعة الحسم.

ثانيا: يتم التعامل مع تأخر دفع المستحقات المالية بناءً على المادة (8) من الضوابط الخاصة بصرف المستحقات المالية للعقود العامة.

المادة 3: تعريف التجديد :- يقصد به تمديد سريان العقد بكافة التزاماته التعاقدية لمدة معينة وبإتفاق الطرفين مع مراعاة مايأتي:-

1- تسري احكام التجديد على العقود الاتية:-

أ- عقود الخدمات الممولة من الموازنة الجارية او التشغيلية.

ب- عقود العمل او التعاقد مع الاشخاص الطبيعيين (خبراء ، استشاريين ، موظفين) للمشاريع الممولة من الموازنة الاستثمارية او الجارية او التشغيلية.

2- لجهة التعاقد تجديد العقد لمرة واحدة وبمدة تعادل مدة العقد الاصلية وبما لايزيد على سنة واحدة في جميع الاحوال.

3- يكون التجديد بنفس شروط العقد الأصلي وعكس ذلك على الضمانات القانونية المطلوبة بهذا الشأن.

4- على جهة التعاقد اتخاذ إجراءات تعاقدية جديدة لابرام عقد جديد قبل انتهاء مدة التجديد وذلك من خلال اعتماد احد الأساليب التعاقدية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 عند توفر شروطها.

المادة 4: تسري هذه الضوابط اعتبارا" من تاريخ صدورها .